

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية

الدائرة (السابعة و الأربعون) ضرائب - الإسكندرية ومرسى مطروح

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٤/٢٦

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / علي اسماعيل عبد الحافظ حسين

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / اشرف عبد الحليم محمد علي

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الوهاب حسن عبد الرحمن الشيخ

سكرتارية السيد / محمد عبد العزيز

أصدرت الحكم الاتي

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم ١٧٢٩٨ لسنة ٧٤

المقامة من /

هاني محمد صلاح الدين كامل - بصفته / الممثل القانوني والعضو المنتدب لشركة ميلكيز للألبان

ضد / وزير المالية - بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب.

لوقائعه:

أقام المدعي - بصفته - دعواه الماثلة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للدائرة (١٨) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٣ ، وقيدت بجدولها برقم ٢٨٥٠١ لسنة ٧٠ ق. طالباً في ختمها الحكم ، بقبولها شكلاً ، وفي الموضوع : (١) عدم أحقية المطعون ضده في تطبيق الضريبة الإضافية المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ وذلك لتمتع الشركة الطالبة بالإعفاء العشري . (٢) إلزام المطعون ضده برد مبلغ (٦٨٧٩٤٤) ج (ستمانه وسبعة وثمانون ألف وتسعمائة وأربعة وأربعون جنيهاً) إلى الشركة الطالبة والتي دفعت بدون وجه حق ، وإلزام جهة الإدارة ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعي شرحاً للدعوى :- أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٢ ، أنشئت الشركة التي يمثلها طبقاً لأحكام القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ ، وهي معفاة ضريبياً لمدة عشر سنوات ، وإزاء صدور القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والذي نص على فرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة ثلاث سنوات على ما يجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتبارية ثم تعدل بالقرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ ، لتصبح سنة واحدة بدلاً من ثلاث سنوات ، وقد فوجئت الشركة المدعية بتطبيق أحكام القانون المشار إليه عليها ومطالبتها بمبلغ مقداره (٦٨٧٩٤٤) ج (ستمانه وسبعة وثمانون ألف وتسعمائة وأربعة وأربعون جنيهاً) رغم كونها معفاة من سداد الضريبة المستحقة لمدة عشر سنوات ، وقد قامت الشركة بسداد هذا المبلغ رشحاً عنها ، ولما كانت الشركة المدعية معفاة من الضريبة الأصلية ، فهي أيضاً معفاة من أي ضريبة إضافية ، الأمر الذي يكون معه مسلك الجهة الإدارية على النحو المشار إليه قد جاء بالمخالفة لصحيح أحكام القانون وصحفاً بحقوق الشركة التي يمثلها ، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بعريضة الدعوى ، وخلص المدعي إلى طلباته سالفه البيان . وقدم المحاضر عن المدعي سنداً للدعوى حافظني مستندات من بين ما طويت عليه صورة ضوئية من نموذج (٣٧) سداد ، وصورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة المدعية وصورة ضوئية من السجل التجاري .

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأى القانوني في الدعوى . وتدولت الدعوى بجلستين المرافعة - أمام الدائرة المشار إليها - على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، ووجدت المحكمة إحالة الدعوى إلى الدائرة الماثلة للاختصاص . وإذا أُحيلت الدعوى إلى الدائرة الماثلة فقد قيدت بجدولها العام تحت الرقم المشار إليه بحاليه . وجرى نظر الدعوى بجلستين المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، ثم قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم ، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وتام المداولة . ومن حيث أن المدعي - بصفته - يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع : ببطان مطلوبة الجهة الإدارية للشركة التي يمثلها بالضريبة المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصتها به المبلغ السابق سداده دون وجه حق تطبيقاً للقانون المشار إليه ، إلزام الجهة الإدارية بمصروفات .

ومن حيث أن الدعوى قد أقيمت خلال الميعاد القانوني المقرر لها ، كما استوفيت سائر أوضاعهما الشكلية الأخرى فمن ثم تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث أنه عن الدفع بخضوع الشركة للإعفاء العشري خلال فترة سريان القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ فإن المادة الأولى من مواد إصدار قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنص على أنه : (يعمل في شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق .)

وتنص المادة الثانية من مواد إصدار هذا القانون على أنه : (يلغى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١) وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد ٤ بتاريخ ٩ يونيو ٢٠٠٥ .

وتنص المادة الثالثة من مواد إصدار هذا القانون على أنه تلغى المواد رقم (١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ مكرراً و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦) من قانون ضمانات وجوافر الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ . وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التي بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك إلى أن تنتهي المدد المحددة لهذه الإعفاءات . أما الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

وتنص المادة (٦) من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ على أن :- " تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر . ويتكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية : ١ - المرتبات وما في حكمها . ٢ - النشاط التجاري أو الصناعي ٣ - النشاط المهني أو غير التجاري ٤ - الثروة العقارية . "

وتنص المادة (١٧) من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ " تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية . "

وتنص المادة (١٩) من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ " تسري الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي بما فيها : ١ - أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبترول . ٢ - أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة . ٣ - الأرباح التي تتحقق من أي نشاط تجاري أو صناعي ولو اقتصر على صفقة واحد .. .

وتنص المادة (٢٢) من ذات القانون على أن : يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح

وتنص المادة (٥٠) من ذات القانون على أن :- " يعفى من الضريبة :-

١- البورصات والمصالح الحكومية .

٢- ملغى .

٣- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله .

٤- الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية .

٥- أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

٦- المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني ومثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها .

٧- توزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه التي لا يقل استثمارها في الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن (٨٠ ٪) وتوزيعات صناديق الاستثمار القابضة التي يقتصر استثمارها فيها على صناديق الاستثمار المشار إليها ، وتوزيعات الأرباح التي تحصل عليها هذه الصناديق ، بعد استثمارها في صناديق الاستثمار النقدية ، وعائد السندات المقيدة في جداول بورصة الأوراق المالية دون سندات الخزنة ، أرباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار على النقد دون غيره .

٨- ملغاة .

٩- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها ، وذلك استثناء من حكم المادة (٥٦) من هذا القانون .

١- توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة بعد إضافة نسبة (١٠ %) من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم ، وذلك بشرط :-

... ألا تقل نسبة مساهمة الشركة الأمر أو القابضة عن (٢٥ %) في رأس مال الشركة التابعة أو حقوق التصويت .
... ألا تقل مدة حيازة الشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين أو أن تلتزم بالإحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ اقتناء الأسهم أو حقوق التصويت .

١١- أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

١٢- أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها وشركات مصائد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط .

وتنص المادة (٢٤) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة قبل إلغائها بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ على أنه : " مع عدم الإخلال بأية إعفاءات ضريبية أفضل مقررة في قانون آخر أو بالإعفاءات الضريبية المقررة بالمادة ١٦ من القانون المنظم لاستثمار رأس المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة تعفى أرباح المشروعات والمنشآت التي تزاوّل نشاطها في مناطق خاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها كما تعفى الأرباح التي توزعها أي منها من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال " .

كما تنص المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار على أنه " لا تخل أحكام هذا القانون بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به ، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها ، وذلك طبقاً للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها " .

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار " تسري أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت ، أيا كان النظام القانوني الخاصة له ، التي تنشأ بعد تاريخ العمل به ، لمزاولة نشاطها في أي من المجالات الآتية :-

== استصلاح واستزراع الأراضي البور والصحراوية أو أحدهما . == الإنتاج الحيواني والداجني والسمكي . == الصناعة والتعدين .

== الفنادق والموتيلات وأنشقة الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحي . == النقل المبرد للبضائع والتلاجات الخاصة بحفظ انحصارات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال . == النقل الجوي والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر .

== النقل البحري لأعلى البحار . == الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ونقل وتوصيل الغاز . == الإسكان الذي توجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإداري . == البنية الأساسية من مياه اشرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات .

== المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية والتي تقدم ١٠ % من طاقاتها بالمجان . == التأجير التمويلي . == رأس المال المخاطر .

== إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية . == المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية . ويجوز لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وحدود المجالات المشار إليها . "

وتنص المادة (١٦) من القانون سالف الذكر- والتي ألغيت بموجب القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٥ على أنه " تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي ، أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، أرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط . ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للشركات والمنشآت التي تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية " .

وتنص المادة (٢٧) من ذات القانون على أنه " تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالتمتع بالإعفاءات الضريبية تلقائياً دون توقف على موافقة إدارية ، على أن يلغى الإعفاء في حالة مخالفة تلك

الشروط والقواعد . وبصدر بالغاء الإعفاء قرار من رئيس مجلس الوزراء على عرض الجهة الإدارية المختصة ، وتصاب الشان الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه أو العلم به " .
ونص المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ،
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ ، على أنه لا يشترط في النشاط الذي يزاول في أي من
المجالات المحددة في المادة السابقة أن يستوفي ما تتطلبه القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها من تراخيص بحسب
طبيعة النشاط ومكان مزاولته .

وحيث إنه من مفاد ما تقدم أن المشرع تشجيعا منه لقيام المشروعات ومزاولة الأنشطة التجارية في المجتمعات العمرانية الجديدة ، فقد قرر في إفصاح جهير تمتع تلك المشروعات والأنشطة بالإعفاءات الضريبية لمدة عشر سنوات من تاريخ أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال وذلك طبقا لنص المادة ٢٤ المشار إليها ، والتي حرص المشرع حين إلغاها بموجب القانون رقم ١٩٩٧/٨ المشار إليه أن يبقا أثرها كاملا دون نقصان تحقيقا للمغزى المشار إليه عليه ، ومن ثم فإن مناط سريان الإعفاءات إنما يتمثل في إقامة المشروع أو مباشرة النشاط داخل المجتمع العمراني الجديدة ، وذلك بغض النظر عما إذا كانت تبعية هذا المجتمع قد نقلت فيما بعد إلى جهة إدارية أخرى بخلاف هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

وقد جري قضاء المحكمة الإدارية العليا علي أن " تتمتع بالضمانات والمزايا المقررة في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الشركات والمنشآت التي تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها في أي من المجالات المبينة في المادة الأولى منه ومن هذه المزايا تمتعها بالإعفاء الضريبي لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط وتكون مدة الإعفاء عشر سنوات بشرط إقامة الشركة أو المنشأة في منطقة صناعية جديدة أو مجتمع عمراني جديد أو منطقة نائية ولا يحول دون الاستفادة من الإعفاء العشري أن تكون الشركة قد أقيمت أولا خارج المناطق المشار إليها ثم عدلت موقعها ليصبح بإحدى تلك المناطق إذ يكون من حقها في هذه الحالة استكمال مدة الإعفاء لهذه المناطق ليصير إجمالي ما تتمتع به من إعفاء ضريبي عشر سنوات تالية لتاريخ بداية الإنتاج في موقعها الأول . "

" حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٥٥٩ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٢٠١١/٤/٢٣ " .
ونص السادة الأئمة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٢/١١٤٤ بشأن ضوابط تمتع الأنشطة العمرانية
الخدمية التي تزاول بالكامل داخل المناطق الصناعية والنائية بضمانات وحوافز الاستثمار على أن :- " تتمتع الأنشطة
الخدمية التي تزاول بالكامل داخل المناطق العمرانية والصناعية والنائية بضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بشأنها
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١/١٤٩٨ ، المشار إليها على النحو التالي :-

أولا :- يشمل الإعفاء أنشطة البناء للإسكان العائلي والإداري والتجاري .
ثانيا :- الأنشطة والورش اللازمة لانتظام المعيشة .

ثالثا :- أنشطة خدمات التجارة بما فيها المحلات التجارية اللازمة لحياة المواطنين اليومية .
رابعا :- يجب أن تتوافر الشروط الآتية في الأنشطة المهنية المشار إليها :-

- ١- أن يزاول النشاط المهني في مواقع وأماكن المناطق الصناعية والمناطق النائية والمناطق العمرانية الجديدة .
- ٢- أن تكون الممارسة لأول مرة ، ويستدل في ذلك من الترخيص الصادر من النقابة المهنية .
- ٣- أن يكون موقع الأصول الدائمة واللازمة للنشاط داخل المجتمع العمراني الجديد .
- ٤- أن يقتصر الإعفاء على النشاط الذي يزاول داخل النطاق الجغرافي للمدينة أو المنطقة أو المجتمع العمراني .

ونص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة مؤقتة على الدخل على أن :-
تفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من الفترة الضريبية الحالية بنسبة ٥% على ما يجاوز
مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقا لأحكام قانون
الضريبة على الدخل المشار إليه ، ويتم ربطها وتحصيلها وفقا لتلك الأحكام ، ويجوز للممول الخاضع للضريبة
المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن يطلب استخدام حصيلة هذه الضريبة في تمويل مشروع خدمي أو
أكثر من بين المشروعات التي يصدر بتحديد قرار من وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص بالتخطيط في
مجالات التعليم أو الصحة أو الإسكان أو البنية التحتية ، أو غيرها من المجالات الخدمية الأخرى .

وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا علي " أن المبدأ الذي يحكم الإثبات في المنازعات الإدارية هو حرية القاضي الإداري في تكوين قناعته وعقيدته ، فله كامل الحرية في الأخذ بما جاء في تقرير الخبير المنتدب في الدعوى المنظورة أمامه والاستناد إلى أسبابه التي قام عليها أو الأخذ بجزء منه وطرح الجزء الآخر أو طرح التقرير برمته والالتفات عنه إذا ما قدر القاضي وفقا لقناعته أن الأسباب التي قام عليها هذا التقرير لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى

التي لا تنتجها ماديا أو قانونيا، وللقاضي كذلك أن يستعين بمصادر التفتت الأخرى طالما كان ما ارتكن إليه في حكمه ثابتا بأوراق الدعوى.

(حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٢٠١٤/٢٣/٥٥، عليا بجلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

ومن حيث إنه هديا بما تقدم، ومتى كان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية مسجلة بالملف رقم (٥/٢٣٥/١٩٨) بامورية ضرائب الاستثمار بالإسكندرية عن نشاط الشركة المستثمر فيها والكيان القانوني شركة مساهمة مصرية، وقد طالبتها الجهة الإدارية بضريبة إضافية طبقا للقانون ٤٤ لسنة ٢٠١٤، وذلك بمبلغ مقداره (٦٨٧٩٤٤) ج (ستمائة وسبعة وثمانون ألف وتسعمائة وأربعة وأربعون جنيها)، وإذا رأت الشركة المدعية بطلان تلك المطالبة، فقد أقامت الدعوى الماثلة بغية القضاء ببطلانها وبراءة ذمتها من المبلغ المطالب به. استنادا إلى خضوعها للإعفاء العشري من الضريبة الأصلية ومن ثم يمتد الإعفاء للضريبة الإضافية بحكم اللزوم، ولما كان ذلك وكان البين من الإطلاع ملف الدعوى بكامل مستملاته وما حواه من مستندات، سيما البطاقة الضريبة للشركة المدعية أن نشاط الشركة هو: (١) تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحم. (٢) تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحم. (٣) الهندسة الوراثية في المجالات النباتية والحيوانية لتجسين السلالات المنتجة للحوم والألبان، وأن تاريخ بداية النشاط هو ٢٠٠٨/٨/١٢، وأنها تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وجواز الاستثمار والمادة (٥٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥، سالفتي الإشارة، اعتبارا من ٢٠٠٨/٩/٨، لمدة عشر سنوات تنتهي في ٢٠١٨/٩/٨. ومن ثم فإن مسلك الجهة الإدارية فيما يتعلق بإخضاع نشاط الشركة للضريبة الإضافية المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ يكون قد جاء بالمخالفة لحكم القانون، الأمر الذي يتعين معه القضاء ببطلان المطالبة بمبلغ الضريبة الإضافية ومقداره (٦٨٧٩٤٤) ج (ستمائة وسبعة وثمانون ألف وتسعمائة وأربعة وأربعون جنيها)، لتمتع الشركة بالإعفاء على النحو سالف البيان، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها براءة ذمة الشركة المدعية من المبلغ المطالب به، وأحقيتها في استرداد ما سبق سداده من مبلغ الضريبة الإضافية المشار إليه. ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع: ببطلان مطالبة الشركة المدعية بمبلغ الضريبة الإضافية المطالب به مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات السكرتيرية

رئيس المحكمة

نحن الجهة التي يتألف منها التفتت أن تشارك الجهة التي طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجراء التفتت والاستعلام
الجهة التي طلب إليها ذلك
الموظف المختص
رئيس التفتت

لمسة الصلة التفتتية للطالب

بعد ... من ... في ...

١٥١٦٨

رئيس التفتت

شهادة

الرسم	جنيه	مليم
رسم ثابت	-	٥٠٠
خدمات	-	٣٥٠
ابنية	-	٦٠٠
بحث	-	١٥٠
اىصال	-	٤٠٠
اثنان جنيه فقط لا غير	٢	-

تحتلت بالقسيمة رقم ٤٥٩١٠٥ بتاريخ ١١/١٢/١٤٩١

بناء على الطلب المقدم من السيد /
.....

والذى يطلب فيه اعطاءه شهادة تفيد حصول طعن من عدمه فى الحكم الصادر بجلسة : ٢٦ / ٤ / ٢٠١٤

من محكمة في الدعوى رقم ١٧٢٩١ لسنة ٧٤ ق

والمقامة من : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب

ضد: وہابیہ وہابیت

وبالكشف بالحاسب الآلي بالمحكمة الإدارية العليا في المدة من: ٢٦ / ٤ / ٢١ - حتى ٢٦ / ٦ / ٢١

عن الحكم المشار إليه .

حررت هذه الشهادة وسلمت للطالب تحت رقم لسنه صور عليا .

مسئول الختم

مراجع و محاور





جلسات طعن

تاريخ الإيداع : ٢٠٢١/٠٦/٢٦
عدد التأجيلات : لا توجد تأجيلات

رقم الطعن / السنة ق : ٦٧/٦٨٦٥٢
عدد الجلسات : ١

المقامة من :

وزير المالية بصفته الرئيس الاعلي لمصلحة الضرائب

ضد :
الممثل القانوني لشركة ميلكيز للالبان

رول : ٢٨٢
القرار : حكم

جلسة : ٢٠٢٢/٠١/٠٩ فحص

حكمت المحكمة : - بإجماع الآراء برفض الطعن

الحسين
أ. ع. ع. ع.
٢٠٢٢/٠١/٢٥